مشروع قانون النفط والغاز العراقي الجديد

جمهورية العراق - قانون النفط والغاز رقم لعام ٢٠٠٧

الفصل الأول

الشروط الأساسية/ المادة (١) ملكية المصادر النفطية.

إن ملكية النفط والغاز تعود لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.

المادة ٢

نطاق التطبيق

أ. يطبق هذا القانون على العمليات النفطية في جميع مناطق جمهورية العراق بما في ذلك الأرض وما تحتها على اليابسة وكذلك في المياه الداخلية والمياه الإقليمية.

ب. يستثني من نطاق هذا القانون تكرير البترول وتصنيع الغاز واستخداماتهما الصناعية وكذلك خزن ونقل و توزيع المنتجات النفطية .

المادة (٣) الغاية.

أ. يؤسس هذا القانون نظام إدارة العمليات النفطية في جمهورية العراق مع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة بين جمهورية العراق ودول أخرى فيما يتعلق بنقل النفط الخام.

ب. يهدف هذا القانون إلى تحديد أسس التعاون بين الوزارات المعنية في الحكومة الاتحادية ، فضلا عن إنشاء قاعدة للتنسيق و التشاور بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط .

المادة (٤) تعاريف

لأغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعنى / المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا تطلب النص معنى آخر:

١-الاكتشاف- أول وجود للبترول تتم مصادفته في مكمن عن طريق الحفر والذي يمكن استخلاصه على السطح بطرق صناعة النفط التقليدية.

٢- الاكتشاف التجاري- الاكتشاف الذي يعتبر لأغراض التطوير تجاريا من قبل مالك تراخيص التنقيب والإنتاج

٣- الاقليم - اقليم كردستان أو أي اقليم يتشكل بعد صدور هذا القانون في جمهورية العراق وفقا لأحكام الدستور.

٤-الاساليب المثلى في الصناعة البترولية - جميع تلك الممارسات المتعلقة بالعمليات النفطية والتي تكون مقبولة عامة في صناعة النفط الدولية على أنها جيدة وآمنة و ملائمة للبيئة واقتصادية وفعالة في التنقيب عن وإنتاج البترول.

٥-الاساليب المثلى لأدارة شبكة الأنابيب - جميع تلك الممارسات المتعلقة بالنقل بواسطة خطوط الأنابيب - بما في ذلك التصميم والإنشاء والإعداد للتشغيل و الصيانة والتشغيل وإنهاء التكليف لخطوط الأنابيب - والتي تكون مقبولة عامة في صناعة النفط الدولية بأنها جيدة وآمنة و ملائمة للبيئة واقتصادية وفعالة في نقل البترول .

٦-الإنتاج - استخراج وتصريف البترول .

٧ -البترول - جميع النفوط الخام أو الغاز وأي هيدروكربونات منتجة أويمكن إنتاجها من النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية .

٨- التطوير - الأنشطة التي يقوم بتنفيذها مالك ترخيص التنقيب والإنتاج بالاعتماد على خطة تطوير الحقل أو خطة تطوير خطوط الأنابيب الرئيسية والتي تهدف إلى إنتاج ونقل البترول .

٩- التنقيب - البحث عن البترول بالوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية والوسائل الأخرى ويشمل حفر الآبار الاستكشافية والتقييمية .

١٠- الحقل - منطقة تحتوي على مكمن او مجموعة مكامن ، مجتمعة أو مرتبطة بنفس التركيب الجيولوجي أو الوضع الستتغرافي . أن اسم الحقل يشير الى المنطقة السطحية ولكن ربما يشير أيضا في ذات الوقت الى السطح و التكوينات المنتجة في باطن الارض .

١١- خط أنابيب الحقل - خط الأنابيب بما في ذلك محطات الصمامات ومحطات الضخ ومحطات الكبس والمنشآت المرافقة والتي تقوم بتجميع النفط الخام أو الغاز من حقل أو مجموعة حقول ليتم تسليمها إلى نقطة التحويل للنقل الإضافي .

١٢- خط الأنبوب - منشأة هندسية تتألف من جزء أنبوب طولي مع ما يرافقها من مواد على مستوى السطح بما في ذلك محطات الصمامات والضخ والكبس والتجهيزات المرافقة لها للقياس والمراقبة والاتصالات والتحكم عن بعد لأغراض نقل النفط الخام أو الغاز من نقطة التحويل إلى نقطة التجهيز إلى نقطة التسليم .

١٣-خط الأنبوب الرئيسي - خط الأنبوب الرئيسي بما في ذلك محطات الصمامات ومحطات الضخ ومحطات الكبس والمنشآت التابعة لها المبنية من قبل الناقل لنقل النفط الخام أو الغاز من حقل أو عدة حقول أو مصادر داخل أو خارج العراق .

١٤- خطة تطوير الحقل - البرنامج الزمني وتقدير الكلفة المحددين لتقييم وتطوير الأنشطة المطلوبة لتطوير و إنتاج البترول من حقل محدد أو مجموعة حقول من قبل مالك عقد التنقيب والإنتاج الذي تم إعداده بموجب هذا القانون والشروط ذات الصلة في أنظمة العمليات النفطية وعقد التنقيب والإنتاج الذي يغطي منطقة التعاقد .

١٥- خطة تطوير خط الأنبوب الرئيسي - خطة وتقدير كلفة تحدد جميع الأنشطة التي سيقوم بأدائها الناقل لنقل البترول عبرخط الأنابيب داخل العراق وعبر أراضي الدول المجاورة والتي تم إعدادها بموجب هذا القانون والشروط ذات الصلة في أنظمة العمليات النفطية وعقد التنقيب والإنتاج الذي يغطي منطقة التعاقد وأي اتفاقيات ثنائية ذات صلة

١٦- خطة إلغاء التكليف -خطة لإغلاق العمليات النفطية وإعادة البيئة التشغيلية إلى وضعها الأصلي بما في ذلك إزالة جميع المنشآت والتصرف بها.

١٧- الشخص العراقي - أي مواطن يحمل الجنسية العراقية أو أي شركة أو مؤسسة بشخصية قانونية قائمة ومسجلة تبعا للتشريعات العراقية مع وجود مركزها الرئيسي في العراق ولها ما يزيد على ٥٠٪ من أسهم رأسمالها مملوكة من مواطنين عراقيين أو من قبل مؤسسات أو شركات عامة أو خاصة عراقية.

١٨- الشخص الأجنبي - أي شخص غير المواطن العراقي أو شركة أو مؤسسة بشخصية قانونية قائمة ومسجلة تبعا للتشريعات العراقية ولها أقل من ٥٠٪ من أسهم رأسمالها مملوكة من قبل مواطنين محليين أو شركات أو مؤسسات خاصة أو عامة عراقية.

١٩-العمليات النفطية - جميع الأنشطة المتعلقة بالتنقيب والتطوير والإنتاج والعزل والمعالجة والتخزين والنقل والبيع أو التسليم للبترول في نقطة التسليم أو نقطة التصدير أو نقطة التجهيز المتفق عليها داخل أو خارج العراق وتشتمل على عمليات معالجة الغاز وإغلاق جميع الأنشطة المتفق عليها.

٢٠-الغاز - جميع الهيدروكربونات التي تكون في حالة غازية في الظروف الجوية من حرارة وضغط سواء كانت مصاحبة للهيدروكربونات السائلة ام لا وكذلك بقايا الغاز المتبقي بعد استخراج الهيدروكربونات السائلة من المكمن.

٢-الغاز المصاحب- الغاز الذي تحت الظروف المكمنية إما أن يكون مذابا في سائل هايدروكربوني أو في قبة غازية فوق النفط و ملامسة للنفط الخام.

٢٢-الغاز غير المصاحب - الغاز عدا الغاز المصاحب .

٢٣-المُشغِل - الهيئة المعينة من قبل الحكومة بالتشاور مع مالك حق التنقيب والإنتاج للقيام بالعمليات النفطية بالنيابة عن الأخير.

٢٤-المحافظة المنتجة- أي من محافظات جمهورية العراق التي يتحقق فيها انتاج للنفط والغاز بصورة مستديمة وبمعدلات تجارية لاتقل عن١٥٠ ألف ب / يوم يتطلب مناقشتها .

٢٥- المكمن -تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية وبحدود تركيبية أو طباقية وبسطوح ملامسة بين البترول والماء في التكوين أو أي تداخل مشترك منها، بحيث يؤثر إنتاج النفط في أي جزء من هذا التجمع النفطي على إجمالي الضغط في التجمع النفطي ككل.

٢٦- منطقة التعاقد -المنطقة التي يكون مالك تراخيص التنقيب والإنتاج مخولا ضمنها للتنقيب عن وتطوير وإنتاج البترول.

٢٧-منطقة التطوير والإنتاج- جزء من منطقة التعاقد التي تم رسم تحديدها بعد الاكتشاف التجاري بموجب فقرات وشروط عقد التنقيب والإنتاج.

٢٨-.النفط الخام - جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم انتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الاسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالمقطرات أو المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز ضمن منطقة التعاقد.

٢٩- الناقل - الكيان المعين من قبل مجلس الوزراء لاستلام النفط الخام أو الغاز من مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التحويل وتسليم النفط الخام أو الغاز للتصدير إلى مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التسليم.

٣٠- نقطة قياس الإنتاج - الموقع (المواقع) التي يتم فيها قياس أحجام ونوعية النفط الخام أو الغاز التي سيتم تحويلها إلى نقطة التحويل .

٣١- نقطة التحويل - شفة المدخل لخطوط الأنابيب الخارجية من نقطة قياس الإنتاج، حيث يتم استلام الناقل للنفط الخام أو الغاز من مالك حق التنقيب والإنتاج .

٣٢- نقطة التسليم - نقطة (نقاط) منشأة التحميل حيث يصل النفط الخام إلى شفة مدخل الخزان - الباخرة التي تستلم النفط الخام أو تلك النقطة الأخرى داخل أو خارج العراق كما هو متفق عليه بموجب عقد التنقيب والإنتاج. وفي حالة الغاز، فهي مدخل منشآت الاستلام التي تستلم الغاز .

٣٣-نقطة التزويد - الموقع الذي يتم تحويل النفط الخام أو الغاز منه من خط الأنبوب الرئيسي أو خط أنبوب الحقل إلى نوع مختلف من النقل أو المعالجة أو الاستخدام .

٣٤- الوزارة - وزارة النفط في جمهورية العراق والشركات والمؤسسات الأخرى المحددة والمفوضة من قبلها.

٣٥- الهيئة المختصة - وزارة النفط أو شركة النفط الوطنية العراقية أو الهيئة الاقليمية .

٣٦- الهيئة الإقليمية- الوزارة المختصة في حكومة الإقليم.

الفصل الثاني / إدارة المصادر النفطية

المادة (٥) صلاحيات السلطات

أ.مجلس النواب

أولا. يشرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بقطاع النفط والغاز.

ثانيا. يصادق مجلس النواب على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية المعدة وذات الاتصال بالعمليات في قطاع النفط والغاز والتي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الاخرى .

ب. مجلس الوزراء

أولا. يتولى مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة الخاصة لتطوير مصادر العراق النفطية والغازية .

ثانيا. يعتبر مجلس الوزراء السلطة صاحبة الاختصاص لاقرار السياسة الاتحادية النفطية والإشراف على تطبيق تلك السياسة . كما يتولى الاشراف على اجمالي العمليات النفطية بما في ذلك اقرار السياسة الاتحادية المنظمة لجميع الأمور التي يحكمها هذا القانون بضمنها التنقيب والإنتاج والنقل والتسويق واقتراح الأدوات التشريعية في قطاع النفط والمصادقة على الأنظمة اللازمة للأمور الواردة أعلاه من وقت لآخر.

من أجل القيام بالمهام المذكورة أعلاه، فإن على مجلس الوزراء إن يضمن تبني المجلس الاتحادي للنفط والغاز والوزارة الوسائل المناسبة والناجعة للاستشارة والتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط والغاز.

ت. المجلس الاتحادي للنفط والغاز

أولا. من أجل تيسير مهام مجلس الوزراء فيما يتعلق باقرار السياسة البترولية والخطط المترتبة عليها والتي يتم تحضيرها من قبل الوزارة بالتنسيق والتشاور مع الأقاليم والمحافظات المنتجة وكذلك لوضع التعليمات اللازمة لإبرام عقود التنقيب والأنتاج بموجب المادة رقم ٩ من هذا القانون يؤسس مجلس الوزراء هيئة تسمى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز). يقوم رئيس الوزراء أو من ينيبه برئاسته ويضم في عضويته كلا من :

١)وزراء النفط و المالية والتخطيط والتعاون الانمائي في الحكومة الاتحادية.

٢)محافظ البنك المركزي العراقي.

٣)ممثل عن كل اقليم بدرجة وزير.

٤)ممثل عن كل محافظة منتجة غير منتظمة في اقليم.

٥) الرؤساء التنفيذيون لأهم المؤسسات النفطية ذات العلاقة والتي من بينها شركة النفط الوطنية العراقية وشركة تسويق النفط.

٦)خبراء مختصون بشؤون النفط والغاز والمال والاقتصاد لايزيد عددهم على ثلاثة يتم تعيينهم لمدة أقصاها خمس سنوات بقرار من مجلس الوزراء. ويراعى في تشكيل المجلس الاتحادي للنفط والغاز تمثيله للمكونات الاساسية للشعب العراقي .

ثانيا. يتولى مسؤولية وضع السياسات النفطية الاتحادية و خطط التنقيب و تطوير الحقول و خطط الأنابيب الرئيسية داخل الأراضي العراقية ، كما له الحق في الموافقة على أي تعديل جوهري لتلك الخطط.

ثالثا. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز النظر في عقود التنقيب والإنتاج التي تمنح التراخيص للقيام بعمليات في القطاع النفطي، وتعديلها وفقا للآليات الواردة في المادة رقم ٩ من هذا القانون كل ذلك فيما يتعلق بجمهورية العراق.

رابعا. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز إقرار نماذج عقود التطوير و الانتاج واختيار نموذج العقد الملائم لطبيعة الحقل أو منطقة الاستكشاف أو الفرصة التي يتم عرضها .

خامسا. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز وضع التعليمات الخاصة بالتفاوض لمنح التراخيص أو عقود التطوير و الانتاج ووضع معايير أهلية الشركات .

سادسا. من أجل تيسير مهام المجلس الاتحادي للنفط والغاز في النظر في عقود التنقيب والانتاج وخطط تطوير حقول النفط والغاز، يقوم المجلس بالاستعانة بمكتب يسمى مكتب المستشارين المستقلين يضم خبراء النفط والغاز، عراقيين أو أجانب ، يقرر المجلس عددهم ، من المشهود لهم بالكفاءة والسمعة الحميدة والذين يتمتعون بخبرة عملية طويلة في عمليات التنقيب والانتاج والعقود النفطية ويتم اختيارهم بالإجماع من قبل المجلس ويتم التعاقد معهم لمدة عام قابلة للتمديد. يقوم مكتب المستشارين المستقلين بتقديم المشورة والتوصيات للمجلس الاتحادي للنفط والغاز حول عقود التراخيص و خطط تطوير الحقول وأية امور ذات صلة تحال إليه من المجلس الاتحادي للنفط والغاز .

سابعا. يعتبر المجلس الاتحادي للنفط والغاز الجهة المخولة إقرار تحويل حصص الحقوق بين الحاملين تراخيص التنقيب والإنتاج وما يلحقها من تعديلات للعقود شريطة أن لا يؤثر ما ذكر أعلاه عكسيا على درجة ونوعية المشاركة الوطنية بما في ذلك النسبة المئوية للحصص الوطنية في المشروع.

ثامنا. على المجلس الاتحادي للنفط والغاز ووزارة النفط ضمان استكشاف وتطوير واستغلال المصادر النفطية على أفضل وجه لصالح الشعب وفق أحكام القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية و المعايير الدولية المعترف بها .

تاسعا. للمجلس الاتحادي للنفط والغاز أن يستحدث التشكيلات التي يجدها ضرورية لتنفيذ مهامه، وان يضع نظاما داخليا لعمله.

عاشرا. لأعضاء المجلس الاتحادي للنفط والغاز اقتراح السياسات و مشاريع القوانين النفطية على المجلس .

ث؟. وزارة النفط

أولا. تعتبر الوزارة الجهة صاحبة الصلاحية لاقتراح السياسة والقوانين والخطط الاتحادية النفطية .

ثانيا. تتولى الوزارة اعداد الانظمة والتوجيهات والتعليمات لتنفيذ السياسات والخطط الاتحادية.

ثالثا. للوزارة القيام بأعمال الرقابة والاشراف على العمليات النفطية بالتنسيق مع الهيئات الاقليمية والمحافظات المنتجة لضمان التنفيذ الموحد والتطبيق المتجانس في جميع أنحاء العراق .

رابعا. على هدى السياسات والأنظمة والتوجيهات والمتطلبات الواردة في البند ٥/ث/ أولا و ٥/ث/ثانيا، وبما ينسجم مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة الاتحادية، فإن على الوزارة بعد التشاور مع الهيئات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط أن تعد السياسات والخطط الاتحادية الموجهة للاستكشاف والتطوير والإنتاج وذلك سنويا أو كلما اقتضت الحاجة. على أن تتناول هذه السياسات والخطط تحديد مستويات الأنتاج اللازمة سواء على المدى القصير أو على المدى البعيد، والتوصل الى حلول مثلى فيما يخص التوزيع الجغرافي وتوقيت مناهج التنقيب والأنتاج بالتشاور و التنسيق مع الهيئات الاقليمية والمحافظات ووفقا للإطار العام الوارد في الملاحق رقم ١ و ٢ و ٣ . وتقدم مقترحات السياسة النفطية والخطط المتعلقة بها الى المجلس الاتحادي للنفط والغاز لمراجعتها واقرارها.

خامسا. تعتبر الوزارة الجهة المخولة تمثيل جمهورية العراق في المنتديات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بأمورالنفط والغاز .

سادسا. تكون للوزارة صلاحية التفاوض على الاتفاقيات الدولية والثنائية مع الدول و المنظمات الاخرى المتعلقة بالنفط والغاز على أن تخضع للموافقة وفقا لأحكام الدستور.

سابعا. الوزارة مسؤولة عن مراقبة العمليات النفطية من أجل ضمان انسجامها مع القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية . كما على الوزارة ، بالإضافة إلى مهامها الرقابية في المجال الإداري والفني ، إجراء عمليات التحقق من التكاليف والمصاريف التي يتم تكبدها من قبل حاملي التراخيص وذلك من أجل ضمان استرجاع هذه الكلف بعدالة وبشكل صحيح وذلك من أجل تحديد العوائد المتحققة للحكومة . كما على الوزارة إجراء التحري والتدقيق الفني والأساليب الأخرى للتحقق من الانسجام مع القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية والممارسات الدولية المعتمدة ، وتتشاور الوزارة مع حكومة الاقليم والمحافظات المنتجة لاستحداث تشكيلات مختصة للقيام بهذه المهام نيابة عن الوزارة .

ثامنا. للوزارة الحق في تنفيذ عقود متعلقة بخدمات التجهيز للنفط والغاز التي تخرج عن نطاق المادة ٥/ب/ثانيا و فق القوانين المطبقة الأخرى .

ج؟. شركة النفط الوطنية العراقية

أولا. تساهم شركة النفط الوطنية العراقية وفقا للمادة ٦ من هذا القانون في عمليات التنقيب والأنتاج داخل العراق نيابة عن الحكومة. وتلتزم الشركة ببيع حصتها من النفط الخام الى شركة تسويق النفط بسعر التسليم الذي يغطي الكلفة بالأضافة الى ربح معقول يمكّن الشركة من التطور بصورة حيوية في مجالي التنقيب والأنتاج.

ثانيا. تتضمن مهام ونطاق عمليات شركة النفط الوطنية العراقية تنفيذ عمليات التنقيب والتطوير والإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والمبيعات لغاية نقطة التسليم فيما يتعلق بالنفط والغاز وذلك بمقتضى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والعقود المعنية والموافقات والتصاريح واجبة التطبيق على جميع حاملي التراخيص الآخرين .

ثالثا. لشركة النفط الوطنية العراقية حق المساهمة كشريك تجاري في العقود الدولية المرتبطة بنقل وتسويق وبيع النفط والغاز ، كما لها أن تساهم في عقود التنقيب والأنتاج خارج جمهورية العراق وذلك بعد الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء .

رابعا. لشركة النفط الوطنية العراقية حق إنشاء شركات تابعة و مملوكة لها بالكامل في مناطق مختارة من العراق بناء على وجود الحقول وحجم الاحتياطيات النفطية والغازية والطاقات الانتاجية وتحقق الجدوى أو بناء على اعادة التنظيم وتوزيع المهام بين شركات قائمة وفقا لحجوم العمل وبما يؤدي الى زيادة الكفاءة وتحقيق المنفعة وذلك من خلال أنظمة داخلية وإجراءات مناسبة تصدر لهذه الغاية .

خامسا. لشركة النفط الوطنية العراقية حق تأسيس شركات مشغلة مع شركات أخرى أو تملك أسهما في شركات قائمة ضمن جمهورية العراق ،و لشركة النفط الوطنية العراقية الحق ذاته خارج جمهورية العراق شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

سادسا. لشركة النفط الوطنية العراقية الحق بتملك الأصول الملموسة وغير الملموسة العائدة لشخصيات طبيعية أو اعتبارية وذلك من أجل تحقيق غاياتها وفق أحكام القانون.

سابعا. للشركة تأسيس شركات خدمة بالمشاركة مع شركاء من الأقاليم والمحافظات المنتجة .

ح. الهيئة الاقليمية

تكون للهيئات الإقليمية الاختصاصات التالية :

أولا. تولي التحضيرات اللازمة من أجل اقتراح النشاطات والخطط للسلطات الاتحادية نيابة عن الإقليم لكي يتم تضمين تلك الخطط والنشاطات في الخطط الاتحادية للعمليات النفطية. كما عليها أن تساعد السلطات الاتحادية في المداولات التي تقود إلى إتمام الخطط الاتحادية وذلك وفقا للمتطلبات.

ثانيا. القيام بإجراءات التراخيص المتعلقة بالنشاطات في الإقليم في مجال التنقيب وتطوير الحقول المكتشفة غير المطورة المذكورة في ملحق رقم (٣) وفقا للآليات المنصوص عليها في المادة (٩) وباعتماد النماذج التعاقدية المعدة من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز وبناء على التعليمات الصادرة من المجلس الاتحادي للنفط والغاز ومع الشركات النفطية العالمية المؤهلة وفق الاسس التي يضعها المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

ثالثا. الحضور في المداولات الجارية من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز وفق أحكام الفقرة (b7)من المادة (٥) من هذا القانون.

رابعا. التعاون مع الوزارة للقيام بمهام المراقبة والاشراف للعمليات النفطية من أجل ضمان انسجامها مع القوانين والأنظمة والشروط الخاصة لعقود التنقيب والأنتاج المعنية ، لضمان التطبيق الموحد والمتناغم في جميع مناطق العراق.

المادة (٦) شركة النفط الوطنية العراقية

أ. شركة النفط الوطنية العراقية شركة قابضة مملوكة بالكامل من قبل حكومة جمهورية العراق مركزها بغداد ، مستقلة ماليا و اداريا وتعمل على اسس تجارية .

ب؟. يتضمن نطاق عمليات شركة النفط الوطنية العراقية ما يلي :-

أولا. إدارة وتشغيل حقول الإنتاج الحالية المذكورة في الملحق رقم (١) وترتبط بها كل من شركة نفط الجنوب وشركة نفط الشمال.

ثانيا. تطوير و ادارة وتشغيل الحقول المكتشفة و غير المطورة المناطة بها والمذكورة في الملحق رقم (٢).

ثالثا. تنفيذ عمليات التنقيب والانتاج في مناطق جديدة خارج المنطق الخاضعة لعملياتها وفقا لهذا القانون وذلك من خلال التقدم بطلبات للحصول على تراخيص التنقيب و الأنتاج في مناطق جديدة على أسس تنافسية.

رابعا. ادارة وتشغيل شبكة أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافئ التصدير في العراق وتدخل في عقود شحن النفط والغاز الحالية والمستقبلية وذلك بمقتضى هذا القانون. تستمر مسؤولية الشركة في ادارة وتشغيل أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافئ التصدير خلال فترة انتقالية أقصاها سنتان الى حين استكمال اعادة تنظيم الشركات التابعة لوزارة النفط عندئذ يقرر المجلس الاتحادي للنفط والغاز مسؤولية ادارة وتشغيل أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافئ التصدير بناء على مقترح تقدمه الوزارة يعد بالتنسيق مع شركة النفط الوطنية العراقية استنادا الى هذا القانون وموافقة مجلس الوزراء.

مشروع قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الاتي:

قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام

المادة -١-

يهدف هذا القانون الى تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بعملية التنمية الاقتصادية في العراق والاسهام في بناء القاعدة الصناعية من خلال الدخول في نشاط تصفية النفط الخام.

المادة -٢-

اولا: للقطاع الخاص انشاء مصاف لتصفية النفط الخام وامتلاكها دون الارض وتشغيلها وادارتها وتسويق منتجاتها.

ثانيا: يقصد بالقطاع الخاص لاغراض هذا القانون كل شركة او مجموعة شركات عراقية او اجنبية منفردة او مؤتلفة ذات امكانية مالية برأسمال خاص مؤسسة وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وقادرة على انشاء مصاف لتصفية النفط الخام بمؤهلات تقنية وخبراتية.

المادة -٣-

تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين من المئة من مجموع العاملين.

المادة -٤-

يشترط بالمصفاة ان تكون بمستوى تكنولوجي متقدم وان لا تزيد نسبة انتاج المشتقات النفطية الثقيلة فيها على (٢٠٪) عشرين من المئة.

المادة -٥-

تقوم وزارة النفط بتجهيز هذه المصافي بنفط خام بما يتناسب والطاقة التشغيلية لها وبالاسعار العالمية بموجب عقد يوقع بين وزارة النفط والشركة المستثمرة وفق المعادلة السعرية التالية (سعر تصدير النفط الخام العراقي مطروحا على ظهر الناقلة (FOB للاسواق العالمية مطروحا منه (١٪) واحد من المئة اضافة الى كلفة نقل نفط الخام من اقرب نقطة تسليم الى المصفاة).

المادة -٦-

اولا: تجهز المصفاة بالنفط الخام من الانابيب الناقلة له ومن اقرب نقطة مناسبة للمصفاة وتعرف بنقطة التسليم.

ثانيا: تتولى وزارة النفط نصب وادامة وتشغيل منشآت القياس والسيطرة على نفقتها وتكون مسؤولة عن تشغيلها وادامتها.

ثالثا: تتولى الشركة المستثمرة انشاء انبوب لنقل النفط الخام يوصل بين نقطة التسليم المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة والمصفاة على نفقتها الخاصة وتكون مسؤولة عن تشغيلها وادامتها.

المادة -٧-

تخضع منشآت القياس والسيطرة الى التفتيش والمعايير الدورية من طرف ثالث ذي اختصاص ترشحه الشركة المستثمرة ويقترن بموافقة وزارة النفط.

المادة-٨-

لا يحق للشركة المتاجرة بالنفط الخام المستلم من وزارة النفط ولا بالمشتقات النفطية المنتجة في المصافي الحكومية.

المادة-٩-

يتمتع المشروع المشيد وفق احكام هذا القانون بالامتيازات الممنوحة للمشروعات التي تشيد في المناطق الحرة من العراق.

المادة -١٠-

اولا: للشركة المستثمرة تحديد اسعار منتجاتها النفطية ولها بيعها داخل العراق او تصديرها الى الاسواق الخارجية وفقا للضوابط المعمول بها في المناطق الحرة.

ثانيا: لوزارة النفط الافضلية في شراء ما تحتاجه من المنتجات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.

المادة -١١-

تلتزم الشركة المستثمرة بتقييم تقارير دورية مالية وفنية الى وزارة النفط وفق النموذج الذي تعده الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة -١٢-

اولا: للشركة المستثمرة استئجار ما يحتاج اليه المشروع من الاراضي المملوكة للدولة ملكا صرفا او مملوكا للبلديات في المناطق المخصصة للاستثمار ويجوز لها استئجار الاراضي الخاصة بموجب عقد يحدد حقوق والتزامات الشركة المستثمرة ومالك الارض.

ثانيا: تتولى وزارة المالية تخصيص قطعة ارض مناسبة للشركة المستثمرة عن طريق الايجار لمدة لا تزيد على (٤٠) اربعين سنة قابلة للتمديد وبدل ايجار سنوي يتفق عليه الطرفان استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦.

ثالثا: لا يجوز للشركة المستثمرة استغلال الارض لغير مشروع المصفاة والخدمات الملحقة به.

رابعا: لوزارة المالية سحب الارض من الشركة المستثمرة في حال استغلالها لغير اغراض المشروع او عدم استغلالها خلال المدة المتفق عليها في العقد.

المادة -١٣-

تلتزم الشركة المستثمرة بتأمين الطاقة الكهربائية والخدمات المساندة لفعاليات المشروع.

المادة -١٤-

للشركة المستثمرة استخدام المرافق العامة (كالمستودعات وموانئ التصدير والانابيب..) بموجب عقد بينها وبين وزارة النفط او الوزارات والشركات ذات العلاقة ينظم حقوق والتزامات الطرفين.

المادة -١٥-

تلتزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية.

المادة -١٦-

تخضع منتجات المصافي المشمولة بأحكام هذا القانون الى القوانين والتعليمات التي تنظم شروط الجودة والتقييس والسيطرة النوعية.

المادة -١٧-

اولا- تشكل لجنة وزارية تسمى (لجنة الاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام) من وزراء (النفط والمالية والبيئة والصناعة والكهرباء والتخطيط والتعاون الانمائي) ترتبط بمجلس الوزراء ويكون مقرها في وزارة النفط.

ثانيا: يسمي وزير النفط موظفا بعنوان مدير عام من وزارة النفط مقررا للجنة.

ثالثا: تتولى اللجنة النظر في طلبات انشاء مصافي النفط الخام المقدمة من القطاع الخاص واصدار الموافقة وفق احكام هذا القانون.

المادة -١٨-

لوزير النفط اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -١٩-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

تماشيا مع التحولات الاقتصادية الجديدة في العراق وبهدف زيادة الفرص الاستثمارية للقطاع الخاص العراقي والاجنبي وتوسيع قاعدة مشاركته في نشاط تصفية النفط الخام لزيادة طاقات الانتاج المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية. شرع هذا القانون.